الأمراضُ النّفسيّةُ والعقليّةُ وأثرُها على المسؤوليّةِ الجنائيّةِ –دراسةٌ فقهيّةٌ–

Mental and psychological illnesses and their impact on criminal liability" -"A jurisprudential study–

عماد عيسى التميمي[1] زينب محمد رهبر [2]
Imad Issa Tamimi [1] Zainab Mohammad Rahbar [2]

DOI: 10.15849/ZJJHSS.251130.11

الملخص

إنّ التّطوّرَ المعرفيَّ في علمِ النّفسِ والأمراضِ النّفسيّةِ والعقليّةِ، واتّجاهِ المجتمعاتِ المختلفةِ على العموم، والمسلمةِ على الخصوص مؤخّرًا إلى قبولِهِ والتّوعيةِ بشأنِهِ، بالإضافةِ إلى تأثيرِهِ على مختلفِ مجالاتِ الحياةِ والتي منها الجانبُ الجنائيُّ، إذ كثرَ التّعلّلُ بتنفيذِ الجرائمِ تحتَ وطأةِ المرضِ النّفسيّ أو العقليّ، يستدعي معرفةَ الأحكامِ المتعلّقةِ بهذهِ الأمراضِ النّفسيّةِ والعقليّةِ عامّةً، ومدى تأثيرِها على مسؤوليّةِ المريضِ جنائيًّا خاصّةً؛ لذا فإنَّ هذا البحثَ يخوضُ في مشكلةِ تأثّرِ المسؤوليّةِ الجنائيّةِ بالأمراضِ النّفسيّةِ والعقليّةِ، هادفًا إلى بيانِ الضابطِ في تأثيرِ هذهِ الأمراضِ عليها، ومدى استغراقِ هذا التّأثيرِ على المسؤوليّةِ الجنائيّةِ، مستعينًا بالمنهجِ الوصفيّ والتّحليليّ لبيانِ ماهيّةِ هذهِ الأمراضِ وأنواعِها. بالإضافةِ إلى المنهجِ الاستقرائيّ لمعرفةِ أهمّ أنواعِ هذهِ الأمراضِ وكيفيّةِ تأثيرِها على المسؤوليّةِ الجنائيّةِ، منتهينَ بالمنهجِ المقارنِ لبيانِ الفروقاتِ بينَ الأمراضِ النّفسيّةِ والعقليّةِ. بالإضافةِ إلى المقارنةِ بينَ آراءِ العلماءِ في موضعِ الخلافِ والتّرجيحِ بينهم. ومنْ أهمّ النّتائجِ الّتي توصّلَ إليها البحثُ أنَّ الأمراضَ الّتي ينعدمُ فيها الإدراكُ تأخذُ حكمَ المجنونِ، والأمراضَ الّتي ينقصُ فيها الإدراكُ ولا ينعدمُ تأخذُ حكمَ المعتوهِ، والأمراضَ الّتي تؤثرُ على الإرادةِ تخفّفُ فيها العقوبةُ. أمّا الأمراضُ الّتي ليسَ لها تأثيرٌ لا على الإدراكِ ولا الإرادةِ فلا أثرَ لها على المسؤوليّةِ الجنائيّةِ.

الكلمات المفتاحية: المرض، النّفسي، العقلي، المسؤوليّة، الجنائيّة.

Abstract :

The cognitive development in mental and psychological disorders, along with the recent tendency of various societies in general —and Muslim societies in particular— to acknowledge and raise awareness about them, as well as their impact on different aspects of life, including the criminal field, where claims of committing crimes under the influence of psychological or mental illness have increased, necessitate an understanding of the legal rulings related to these disorders in general and their impact on criminal responsibility in particular.

Therefore, this research delves into the issue of how criminal responsibility is affected by psychological and mental disorders, aiming to clarify the criteria for determining their influence and the extent of their impact on criminal responsibility. The study employs a descriptive and analytical approach to explain the nature and types of these disorders, as well as an inductive method to identify the most significant types of these disorders and how they affect criminal responsibility. Finally, a comparative approach is used to highlight the differences between psychological and mental disorders, as well as to compare the opinions of scholars in disputed matters and weigh them against each other.

The research concludes that Diseases in which awareness is lost are treated as insane, diseases in which awareness is reduced but not absent are treated as imbeciles, and diseases that affect the will are punished less severely. As for diseases that do not affect awareness or will, they have no effect on criminal responsibility.

Keywords: Disorders, Psychological, Mental, Responsibility, Criminal.

[1] جامعة الوصل، الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، الإمارات العربية المتحدة
[2] جامعة الوصل، الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، الإمارات العربية المتحدة

*للمراسلة: zainbmohd512@gmail.com

تاريخ استلام البحث:
تاريخ قبول البحث:

[1] Al Wasl University, Islamic Studies, specializing in Fiqh and its Fundamentals, The United Arab Emirates
[1] Al Wasl University, Islamic Studies, specializing in Fiqh and its Fundamentals, The United Arab Emirates
*Corresponding author: zainbmohd512@gmail.com

Received:
Accepted:

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وسيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

إن الله –جل في علاه– خلق البشر وسخر لهم ما في السماوات والأرض، واستعمرهم في أرضه ليبلوهم في ما آتاهم فينظر كيف يعملون.

وحتى يسير الناس وفق النهج الإلهي ولا يحيدوا عنه بعث الرسل وأنزل الكتب، ليوحَّد –سبحانه– ويفرد بالعبادة والاتباع.

واختتم ربنا رسالاته –بحكمته– ببعثة سيد البشر وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وارتضى لأمته الإسلام دينًا صالحا لكل زمان ومكان، فقال سبحانه "ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ" [المائدة: 3]

وقد بين –سبحانه– في شرعه جميع ما يحتاجه الفرد والجماعة لصلاح دنياهم، ونجاة أخراهم، وشمل ذلك التشريع شتى جوانب الحياة وعلى أمثل الوجوه، من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وعقوبات... إلخ.

وقضية العقوبات من القضايا المهمة التي عالجتها الشريعة الإسلامية، فقد بين الله تعالى في هذا الجانب من التشريع حرماته، وعظم حدوده، وفرض من العقوبات ما يردع عن الإجرام ومعاودة الذنب. ومن ذلك جناية المرء على غيره وما يترتب عليها من مساءلة وعقوبة، وهو ما يطلق عليه اليوم "المسؤولية الجنائية"، وسينصب كلامنا على فئة من الناس كانت ولم تزل موجودة في المجتمعات كافة، وهم أصحاب الأمراض النفسية والعقلية، فقضاياهم برزت في عصرنا – خاصة في الجانب الجنائي– بروزا لم يكن من قبل. فهل يحاسب جنائيا من تعتريه علة مرضية، نفسية كانت أم عقلية، تؤدي إلى ارتكابه إحدى الجنايات.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في بيان صفة المسؤولية الجنائية لأصحاب الأمراض النفسية والعقلية، وذلك على اعتبارات ومستويات مختلفة، وهو أمر لم يتم تناوله من قبل الفقهاء السابقين، لحداثة العلوم المتخصصة في هذه الأمراض، وعدم ظهورها ظهورا جليا، ولا تطور علومها تطورا بينا في عصرهم كما هو الحال الآن، وبالتالي يعد هذا الموضوع من المواضيع المستجدة التي تستدعي النظر والتدقيق، وإنزال هؤلاء المرضى منزلهم الصحيح من الأحكام في المسائل الجنائية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن أصحاب الأمراض النفسية والعقلية، هم أشخاص أصابهم اعتلال يصيب شخصيتهم وتصرفاتهم، وهذا الاعتلال قد ينتج عنه تصرفات مخالفة للشرع وتعديات على الآخرين تصل إلى ارتكاب الجرائم، فهل يتصف هؤلاء بالمسؤولية الجنائية ويعاقبون كغيرهم من الأصحاء، أم أن لهذا المرض تأثير على مسؤوليتهم الجنائية رفعا أو تخفيفا؟

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

تساؤلات البحث

- ما الضابط الأساسي الذي يرتكز عليه أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية؟
- هل هنالك من الأمراض النفسية والعقلية ما يتسبب في رفع المسؤولية الجنائية بالكلية، وإن وجدت فما صفة هذه الأمراض؟
- هل هنالك من الأمراض النفسية والعقلية ما يتسبب في تخفيف المسؤولية الجنائية، وإن وجدت فما صفة هذه الأمراض؟
- هل هنالك من الأمراض النفسية والعقلية ما لا يكون له أثر على المسؤولية الجنائية، وإن وجدت فما صفة هذه الأمراض؟

أسباب كتابة البحث

- حداثة الموضوع وعدم تناوله على ألسنة الفقهاء في كتب الفقه القديمة.
- اتجاه المجتمعات –عموما– إلى التوعية بشأن الأمراض النفسية والعقلية وأخذها بعين الاعتبار، مما يستدعي النظر فيها.
- كثرة انتشار الادعاءات بالأمراض النفسية والعقلية بعد ارتكاب الجرائم وأثناء المحاكمات؛ مما يدعوا إلى بيان حقيقة وجود أثر لها في ذلك من عدمه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان ضابط المسؤولية الجنائية في حالات المرض النفسي والعقلي.
2. بيان الحالات التي ترتفع فيها المسؤولية الجنائية بالكلية.
3. بيان الحالات التي ترتفع فيها المسؤولية الجنائية جزئيا.
4. بيان الحالات التي لا تؤثر فيها الحالة النفسية أو العقلية للجاني على المسئولية الجنائية.

صعوبات البحث

تمثلت صعوبات البحث في كونه يتصل اتصالا وثيقا بعلم النفس والطب النفسي والعقلي، وهي من العلوم المعقدة التي تستلزم دراسة وبحثًا عميقين، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى بعض المصادر المهمة والمتعلقة بجوانب هذا العلم.

الدراسات السابقة

لم يتم تناول موضوع المرض النفسي والعقلي وأثرهما على المسؤولية الجنائية من قبل الفقهاء السابقين لحداثته، إلا أنه تم تناول هذا الموضوع أو ما يقربه من قبل بعض الباحثين والمختصين، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه البحوث:

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، كتبه الباحث جمال عبد الله لافي كرسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة، 2009م، خصص فيه الحديث عن المرض النفسي وأثره في المسؤولية الجنائية دون العقلي، وتناول فيه الحديث ابتداء عن التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية، ثم تلا ذلك بالحديث عن الأمراض النفسية وأعراضها والفرق بينها وبين الأمراض العقلية، ومن ثم بين المسؤولية الجنائية وجوانبها من سبب وشروط ومحل، واتبع ذلك كله بالحديث عن أحكام حالات تأثير المرض النفسي عن المسؤولية الجنائية وذلك على ثلاث مستويات التأثير الكامل، والتأثير الجزئي، وانتفاء التأثير، وذلك مع التفصيل فيما يتعلق بالجناية على النفس، وما دون النفس، والأموال الممتلكات، كما فصل في بيان العقوبة حال انتفاء الأثر.
- أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي، وهو بحث منشور للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، تم نشره من قبل مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس عشر، سنة 2002م، جمع فيه الحديث عن كل من الأمراض النفسية والعقلية، ابتدأ فيه الحديث بمدخل يتناول مفهوم الأمراض النفسية والعقلية وأنواعها، بالإضافة إلى مفهوم المسؤولية الجنائية وسببها وشروطها، ومن ثم فصل الحديث عن العقل باعتباره شرط من شروط المسؤولية الجنائية ومن ثم طبق معيار العقل على الأمراض النفسية والعقلية، فحدد بذلك أثر هذه الأمراض على المسؤولية الجنائية، وكذلك الأمر بالنسبة لشرط الإرادة.
- الأمراض العقلية والعصبية والنفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، للباحث أحمد المكاوي، وهي رسالة كتبت لاستكمال متطلبات الماجستير من جامعة النيلين في الخرطوم السودان، سنة 2018م، تناول فيه الحديث عن تعريف كل من المرض العقلي والنفسي والمسؤولية الجنائية وشروطها في كل من الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية، ثم بين أنواع المرض النفسي والعقلي وأثرها على جريمة القتل مع بيان أركان جريمة القتل، وختم ببيان أحوال امتناع المسؤولية الجنائية وإثبات حالة المرض العقلي والنفسي.
- جناية المريض نفسيا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية، للدكتور ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثاني، سنة 2018م، تناول فيه الحديث عن حقيقة الجناية وأنواعها، وحقيقة المرض النفسي وتصنيفاته، ثم بين أثر المرض النفسي على المسؤولية الجنائية من خلال بيان أهلية المريض النفسي وأثر مرضه على أهليته.
- أثر المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية، وهو بحث للباحث إبراهيم علي عبد الحفيظ علي، ومنشور في المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها، المجلد الأول، العدد الثالث، سنة 2022م، تناول فيه أثر المرض النفسي على المسؤولية عموما، الجنائية منها والمدنية، وقصد بالمرض النفسي كل من نوعي المرض النفسي والعقلي، فبدأ فيه الحديث عن المسؤولية في نظر كل من الشريعة والقانون، ثم بين أثر هذه الأمراض على المسؤولية الجنائية، عن

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

طريق بيان تأثيرها على الإدراك ثم على الاختيار، ثم تلا ذلك بالحديث عن أثر المرض النفسي على المسؤولية المدنية، مبينا أثره على التعويض عن الجنايات، وإتلاف الأموال، والغرامات.

- أثر الأمراض العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون العراقي ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، وهي رسالة كتبت من قبل الباحث جهاد عارف آل علي، وذلك لاستكمال متطلبات الماجستير من جامعة كارابوك في كاربوك تركيا سنة 2023م، تناول فيه بدايته الحديث عن التكليف والأهلية وعلاقتهما بالمسؤولية الجنائية وفصل في ذلك، ومن ثم بين مفهوم المرض النفسي والعقلي وأنواعهما والفرق بينهما وطرق إثباتهما، ومن ثم بين أثر هذه الأمراض على المسؤولية الجنائية بالحديث عن موانع العقاب، ثم صفة ما الأمراض التي ترفع وتؤثر جزئيا في المسؤولية الجنائية، مع التفصيل في أحكام القتل والتعدي على النفس وما دونها بالنسبة للمرض، واختتم بذكر نماذج من الأمراض العقلية والنفسية وكيفية تأثيرها على المسؤولية الجنائية، وذلك كله مقارنا بالقانون العراقي.
- أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي والشريعة الإسلامية، للباحثتان إيمان عبد الكريم كرم، ومنال مروان منجد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2، سنة 2024م، تناولتا فيه الحديث عن مفهوم الإعاقة وأنواعها، ومن ثم بينوا تطور النظرة التشريعية إلى الإعاقة العقلية، وانتقلوا إلى الحديث عن أثر هذه الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى حدودها في التشريع الإماراتي.

في حين يتميز هذا البحث عما سبق من الدراسات، بأن موضوع أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية هو موضوع حديث، لم يتم الخوض فيها بشكل كبير؛ لذلك نجد أن من تناول الحديث عنه مؤخرا إنما قال فيه رأيه وأدلى فيه بدلوه، دون الخوض فيما قال به الآخرون عن ذلك؛ وذلك لقلة وندرة من تحدث عن ذلك، في حين أن هذا البحث تميز بجمع الأقوال فيما تم الاختلاف فيه بين العلماء من جوانب في هذا الموضوع والترجيح بينها قدر الوسع، إذ لم يوجد بحث سبق أن جمع بين ما اختلف فيه العلماء فيما يخص هذا الموضوع.

منهج البحث

المنهج الذي تم اتباعه في هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي، وقدم تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي وتوظيفه لبيان ماهية المسؤولية الجنائية وجوانبها، وكذلك لبيان الأمراض النفسية والعقلي وتوضيح ماهيتها، ووصف الأمراض التي تندرج تحتها وأعراضها، وتمت الاستفادة من المنهج التحليلي في تحليل أعراض الأمراض النفسية والعقلية وإمكانية تأثيرها على ركائز المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لمعرف أهم الأمراض المرتبطة بالسلوك الإجرامي وكيفية تأثيرها على الجاني، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بيان الفروقات بين الأمراض النفسية والعقلية وتبيان تأثيرها على المسؤولية، وكذلك في المقارنة بين أقوال العلماء في موضع الخلاف والترجيح بينهم.

هيكل البحث

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

المقدمة

المبحث التمهيدي: حقيقة المسؤولية الجنائية والمرض النفسي والعقلي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية تعريفها، صفتها، سببها وشروطها، وعلاقتها بالأهلية

المطلب الثاني: حقيقة المرض النفسي تعريفه وأنواعه

المطلب الثالث: حقيقة المرض العقلي تعريفه وأقسامه

المبحث الثاني: أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: صفة الأمراض النفسية والعقلية التي ترفع المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: صفة الأمراض النفسية والعقلية التي تخفف المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث: صفة الأمراض النفسية والعقلية التي لا أثر لها على المسؤولية الجنائية

الخاتمة

المبحث الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية والمرض النفسي والعقلي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية تعريفها، صفتها، سببها وشروطها، وعلاقتها بالأهلية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحا

المسؤولية الجنائية مركب وصفي، لبيان تعريفه يلزم تعريف جزئيه كل على حدة، أما الشق الأول من المركب وهو المسؤولية فمأخوذ في اللغة من "سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا"[1]، والذي يعني في مجمله الطلب[2]، والسائل الطالب، والمسؤول المطلوب[3]، كما يستخدم لفظ المسؤول بوجه عام على أنه "حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته"[4].

أما تعريف المسؤولية اصطلاحا، فهي لم ترد على ألسنة الفقهاء السابقين بهذا اللفظ، بل جاء معناها مرادفا لأهلية الأداء أو متضمنًا فيه، وأهلية أداء الإنسان هي "صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا"[5]، فتمتع الشخص بأهلية أداء تعني ضمنا صلاحيته لاستحقاق الجزاء وتحمل تبعات ما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، (318/11).

[2] ينظر. المصدر نفسه، (319/11).

[3] ينظر. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، (291/1).

[4] المصدر نفسه، (291/1).

[5] التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – القاهرة، 1975م، (321/2). ينظر. شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، ت.ح محمد حسين محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 2006م، (313/1).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

وقد عُرِّفت المسؤولية من قبل بعض المعاصرين بعدة تعريفات منها "حالُ أو صفةُ من يُسألُ عن أمر تقع عليه تبعته"[1]، كما عرفت بأنها "حالة يكون فيها الإنسان صالحا للمؤاخذة على أعماله وملزما بتبعاتها المختلفة"[2]، وهذه التعاريف وإن تباينت ألفاظها فهي تؤول إلى معنى واحد وهو وجود هيئة في الشخص تجعله محاسبا على ما يصدر منه من أفعال، مجازا عليها إن هو أخطأ أو قصر.

أما كلمة "الجنائية" فهي صفة مأخوذة من الجناية، والجناية في اللغة من جنى، و"الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرِهَا"[3]، ومنه قوله تعالى " مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ" [الرحمن: 54]، فهي تدل على الكسب، والجاني هو الكاسب[4]، والجني كسب الذنب، فجنى جناية أي: أذنب[5]، و"الجِنَايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وَمَا يَفْعَلُهُ الإنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[6].

أما الجناية اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الفقهاء لها، ومجمل هذه التعريفات تعود لمعنيين أحدهما عام والآخر خاص، فالعام هو "اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ"[7]، أو هو "كلُّ فِعْلٍ عُدْوانٍ على نَفْسٍ أو مالٍ"[8]، فالتعريف بهذا المعنى يشمل كل أنواع التعدي سواء كان على النفس أو المال أو غيرهما، أما المعنى الخاص فهو التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة[9]، فهو بهذا المعنى أخص من الأول إذ يقتصر على التعدي على الأبدان دون غيرها، وهي عند الإطلاق يقصد بها المعنى الخاص عرفا، فتقتصر على التعدي على الأبدان، أما التعدي على الأموال فلها إطلاقات أخرى مثل الغصب والنهب والسرقة والخيانة والإتلاف[10].

---

[1] الغامدي، عبد السلام بن عبد الله بن متعب، مسؤولية المهندس في البناء، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1429هـ، ص42.

[2] عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، (3401/8).

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، مقاييس اللغة، ت.ح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، 1979م، (482/1).

[4] ينظر. ابن منظور، (156/14).

[5] ينظر. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (141/1).

[6] ابن منظور، (154/14).

[7] شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة – القاهرة، (84/27).

[8] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت.ح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، 1997م، (443/11).

[9] ينظر. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ت.ح لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية – الرياض، 2000م، (205/13).

[10] ينظر. ابن قدامة، (443/11). شمس الأئمة السرخسي، (84/27). البهوتي، (205/13).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

و"المسؤولية الجنائية" هي إطلاق قانوني ابتُكِرَ حديثا وإن كان معناه معلوما لدى الفقهاء المتقدمين، إذ تناولوا أحكامه وتفصيلاته ضمن أبوابهم الفقهية، وقد عبر عنه بعض المعاصرين بمسمّى "تحمل التبعة"[1]، وتعرف بأنها "التَّبِعةُ التي تحمِّلُها الشريعةُ الإسلامية للإنسان المكلف –وهو المؤهّل البالغ القادر العاقل المدرِك الفاهِم لخطاب التكليف –، نتيجةً لتصرفاته المحظورة المحرَّمة، الضارة به أو بالمجتمع –بالنفس أو الجسد ومتعلقاتهما– التي يأتيها مختار قاصدا لارتكابها، وهو عالم مدرك لمعانيها وحقيقتها ونتائجها"[2]، فيبين هذا التعريف أن المسؤولية الجنائية هي ما تُحَمله الشريعة من عقاب مترتب على الشخص المكلف البالغ العاقل جراء فعل محظور ارتكبه أضر به نفسه أو غيره فيما يخص الأنفس والأبدان، وذلك لا يتم إلا إذا كان الشخص قاصدا نتيجة ذلك الفعل مختارا له وعالما به؛ وإلا فلا يكون حينئذ مسؤولا جنائيا ولا تنزل عليه العقوبة. إذا فالمسؤولية الجنائية لا تعد عقوبة ولا جزاء إنما هي وضع يرتبه الشارع، ووصف يستوجب إنزال العقوبة على شخص نتيجة لما صدر عنه وفقا لشروط معينة، فإذا تلقى العقوبة رفعت عنه هذه المساءلة.

الفرع الثاني: سبب المسؤولية الجنائية وشروطها

المسألة الأولى: سبب المسؤولية الجنائية

سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب الفعل المحظور[3]، فقد أناط الشرع المسؤولية بوقوع الفعل المحرم، فلا يصبح الشخص مسؤولا جنائيا إلا بعد إتيانه لفعل محرم، وهو فعل أو قول ورد في الشرع النهي عنه ورتب عليه عقوبة جزائية جراء ارتكابها، كالقتل أو الضرب أو القطع أو القذف.

المسألة الثانية: شروط المسؤولية الجنائية

لما كان سبب المسؤولية الجنائية هو **ارتكاب المحظور**، توقف وجود المسؤولية الجنائية على وجوده، لكن تحقق المسؤولية الجنائية رغم توفر سببها موقوف على تحقق شروطها، فإن انعدمت هذه الشروط انعدمت المسؤولية الجنائية عن الجاني وإن وجد السبب[4]، وهما شرطان:

---

[1] ينظر. الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد، جناية المريض نفسيا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، عدد2، مجلد26، 2018م، ص31. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي – القاهرة، 1998م، ص302.

[2] الرفاعي، مأمون وجيه، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 56، المجلد 3، 2021م، ص79.

[3] ينظر. الرفاعي، مأمون وجيه، ص80.

[4] ينظر. جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2009م، ص41. الرفاعي، مأمون وجيه، ص84.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

1. **أن يكون فاعل المحظور مدركا للفعل وحرمته:** فلا يتحمل الإنسان المسؤولية الجنائية عن أفعاله المحرمة إلا إذا كان مدركا عالما بحرمة ونتيجة ما يفعل، فلو وقع الفعل المحرم منه وهو غير مدرك له كالصبي والمجنون والنائم فلا يكون حينها أهلا لتحمل هذه المسؤولية وإن كان مختارا قاصدا؛ لأن الشرع يرتب العقوبة على من يدرك معاني أفعاله وآثارها[1]، والإدراك لا يتوفر إلا في الإنسان العاقل البالغ المؤهل لفهم الخطاب الشرعي، فالعقل منبع الإدراك وانعدامه يعني انعدام الإدراك، سواء كان انعدامه دائما كالمجنون أو مؤقتا كالصبي والنائم، فالجاني لا يعد جانيا إلا بعد فهمه الخطاب الشرعي ومضمونه وبعد إدراكه لنتائج الإقدام على الفعل أو تركه؛ لذلك كان محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان دون غيره من البهائم والجمادات لانعدام العقل[2].

ولما كان العقل أمرا معنويا يصعب قياسه ربطه الشرع بمظاهر جسدية تدل على كماله، فكان البلوغ مرتبطا بالعقل دالا على كماله[3]، ومما جاء في انعدام المساءلة بانعدام الإدراك قوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"[4]، فالحديث يشتمل على ثلاثة أصناف فقدوا الإدراك مبينا عدم اشتمال المؤاخذة لهم.

2. **أن يكون فاعل المحظور مختارا لهذا الفعل:** والاختيار يعني أن يكون فعل الشخص موافقا لإرادته[5]، والشريعة الإسلامية تبني المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار والإرادة، فقد يأتي الشخص فعلا لم يختره ولا يريده كالمُكرَه، فلا يكون في هذه الحالة مسؤولا عن جنايته، والإكراه حالة ضرورة أقرها الإسلام يباح دفع الضرر فيها إلا في مواضع معينة؛ كالاعتداء على النفس والعرض على تفصيلات فيها[6]، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات[7]، وقد قال تعالى مبينا ذلك "**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** "[النحل: 106]، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[8].

---

(1) ينظر. أكرم نشأت إبراهيم، أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 1990م، ص13.

(2) ينظر. جمال عبد الله لافي، ص40.

(3) محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002م، ص38.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت.ح بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1996م، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، (93/3)، رقم1423. حكم الحديث: حسن غريب، المصدر نفسه، (93/3).

(5) ينظر. الرفاعي، مأمون وجيه، ص80.

(6) ينظر. ابن قدامة، (455/11) – (348/12).

(7) ينظر. بدر الدين الزركشي، حمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، ت.ح تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، 1405هـ، (317/2).

(8) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط للطبراني، ت.ح طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1995م، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، (161/8)، رقم8276. حكم الحديث: فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

الفرع الثالث: علاقة المسؤولية الجنائية بالأهلية

الأهلية على العموم هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" [1]، وهذا التعريف يشمل نوعي الأهلية، فالإلزام هو أهلية الوجوب والذي يعني صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات[2]، والالتزام هو أهلية الأداء والذي يعني "صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله"[3].

أما أهلية الأداء فهي التي ترتبط بالمسؤولية الجنائية بشكل مباشر، فعند التمعن في معنى كل من أهلية الأداء والمسؤولية الجنائية نجد أن المسؤولية ليست نوعا من أنواع الأهلية، إنما أهلية الأداء هي شرط للمسؤولية، فأهلية الأداء تتمثل في شرط الإدراك المتحقق بالعقل والبلوغ، والعقل والبلوغ هما ضابطا أهلية الأداء، خلاف أهلية الوجوب التي تكون بمجرد تحقق الحياة[4]؛ إذًا فالمسؤولية الجنائية ليست مرادفا للأهلية؛ إذ أنها لا تثبت إلا بوجود سببها وهو ارتكاب المحظور مع تحقق شروطها، أما الأهلية فتتحقق بمجرد تحقق الحياة في نوعها الأول[5]، وتحقق العقل والبلوغ في نوعها الثاني[6].

المطلب الثاني: حقيقة المرض النفسي (تعريفه وأنواعه)

تعد الاضطرابات النفسية من الأمور المنتشرة بين الناس وإن لم يشعر بها أصحابها؛ وذلك لكونها موجودة بدرجات منخفضة فلا تؤثر في حياة الإنسان اليومية، إلا أن بعض هذه الاضطرابات قد تتفاقم فتصبح قوية ظاهرة، فتخرج من كونها طبيعية إلى كونها أمراضا نفسية (الأمراض العصابية)، فتأثر في حياة الفرد الصحية والاجتماعية والعملية، وقد تؤدي في بعض صورها ودرجاتها إلى ارتكاب الجرائم.

ضَـعْفٌ، نور الدين الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سـليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت.ح حسـام الدين القدسـي، مكتبة القدسـي – القاهرة، 1414هـ، (250/6).

[1] أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، أصول الفقه، دار الفكر العربي – القاهرة، ص329.

[2] ينظر. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، 2006م، (493/1).

[3] المصدر نفسه، (493/1).

[4] ينظر. المصدر نفسه، (495/1).

[5] ينظر. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشـف الأسـرار عن أصـول فخر الإسـلام البزدوي، ط1، شـركة الصـحافة العثمانية – إسـطنبول، 1890م، (237/4).

[6] ينظر. المصدر نفسه، (248/4).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

ويجدر التنبيه إلى أن ما سيذكر من تصنيف للأمراض النفسية في هذا المبحث، وما يليه من تصنيف للأمراض العقلية في المبحث التالي، هو مسلك اقتضاه البحث، رغم تعدد التصنيفات للأمراض النفسية على مر الزمن[1]، واتجاه بعض المتخصصين إلى عدم الفصل بين الأمراض النفسية (العصاب) والعقلية (الذهان)[2]؛ لكون هذا التصنيف من أقدم التصنيفات وأشهرها، ولعله من أوضحها؛ لذا فالمنهج المسلوك هنا قائم على الفصل بين النوعين لما يوجد بينهما من فوارق قد أقرها علماء النفس حتى يومنا وسار عليها عدد من الباحثين.

الفرع الأول: تعريف المرض النفسي لغة واصطلاحا

لتعريف المرض النفسي يلزم تعريف جزئيه قبل الشروع في تعريفه كمركب وصفي، فالمرض كلمة مكونة من الميم والراء والضاد وهو أصل يدل على "مَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ"[3].

أما تعريفه اصطلاحا فلا يخرج عن معناه اللغوي عند الفقهاء والأطباء، فهو في المجمل "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[4]، أو هو "هَيْئَةٌ غَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ بِسَبَبِهَا الْأَفْعَالُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالنَّفْسَانِيَّةُ وَالْحَيَوَانِيَّةُ غَيْرَ سَلِيمَةٍ"[5]، فالمرض هو كل ما يصيب المرء من اعتلال يخرجه عن كمال الصحة أو الاعتدال، سواء في الأعضاء أو الوظائف، بدنية كانت أم عقلية، فيشمل المرض ما يصيب الجسم من اعتلال وهي الأمراض المادية، كذلك ما يصيب النفس من ذلك وهي الأمراض الكيفية أو ما تسمى بالنفسية[6]، وهي المعنية في هذا البحث.

---

[1] وهو تصنيف أقرب ما يكون إلى ما أخذت به منظمة الصحة العالمية في فترة من الزمن يقضي بتقسيم الأمراض النفسية إلى ثلاث أقسام، الأول الأمراض النفسية أو العصابية، الثاني الأمراض الذهانية الوظيفية والعضوية، والثالث هو قسم أمراض التخلف العقلي، ينظر. عطوف محمود ياسين، أسس الطب النفسي الحديث، منشورات بحسون الثقافية – بيروت، 1988م، ص107.

إلا أن منظمة الصحة العالمية لا تسلك هذا المنهج في تصنيف الأمراض النفسية والعقلية، بل هي تعتمد الآن على تصنيف ICD-11، والذي يدرج جميع أنواع المرض النفسي والعقلي تحت مسمى الاضطرابات العقلية أو السلوكية أو النمو العصبي وفق تقسيمات معينة تتداخل فيها الأمراض النفسية والعقلية. ينظر. https://www.who.int/standards/classifications، https://icd.who.int/browse/2024-01/mms/en#334423054، وعلى العموم فإن أخذ أحد هذه التصنيفات وترك غيرها لا يعني بالضرورة صحة المأخوذ وخلل المتروك، إذ إن ذلك كله يعود إلى وجه نظر العالم أو الطبيب الخاصة بالأمراض النفسية وطريقة علاجه.

[2] ينظر. مصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، ط2، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1987م، ص227. محمد خليفة بركات، عيادات العلاج النفسي، دار مصر للطباعة والنشر – القاهرة، ص154. والاختلاف في التصنيفات في هذا المقام لا يضر، إذ إن المقام هنا مقام تبيين ماهية المرض النفسي والعقلي وأهم أنواعهما، والأصل في كل ذلك معرفة أثرهما على المسؤولية الجنائية، وقد سلك البحث مسلك التفريق لما وجد فيه من أثر على الحكم بالمسؤولية الجنائية.

[3] ابن فارس، (311/5).

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ت.ح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983م، ص211.

[5] ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحلبي الحنفي، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1316هـ، (186/2).

[6] ينظر. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطب النبوي، دار الهلال – بيروت، ص8.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

والشق الثاني من المركب وهو كلمة "النفس" فتعرّف في اللغة على أنها الروح، وقولهم خرجت نفس فلان أي روحه، كما تطلق على جملة الشيء وحقيقته[1]، والجمع أنفس ونفوس.

أما عن تعريفها اصطلاحا، فإن "النفس" من المصطلحات التي اختلِف في تعريفها العلماء والفلاسفة، ومنهم علماء المسلمين المتكلمون والمفسرون وغيرهم؛ وذلك لكونها أمرا غيبيا لا مرئيًا، ولما في معناها من تداخل مع معنى الروح عند الكثيرين، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها بشكل كامل.

ومن تعريفات علماء المسلمين لها أنها هي "الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية"[2]، أو أنها "الجوهر المتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصريف"[3] ولعل أقرب تعريفات الموافقة لمقصود البحث هو أنها "الْكَمَال الأول لجسم طبيعي آلي من جِهَة مَا يفعل الأفاعيل بالاختيار الْعقلِيّ والاستنباط بِالرَّأْيِ وَمن جِهَة مَا يدْرك الْأُمُور الْكُلية"[4].

وكذلك كثرت التعاريف المتعلقة بالنفس عند المختصين بعلم النفس، ومنها أن النفس هي "الجزء من الوجود الإنساني الذي يكشف ويظهر المشاعر الإنسانية"[5]، فالنفس هي جزء الإنسان الخفي الذي يقوم بترجمة ما يستنتجه العقل ويدركه من أحداث داخلية وخارجية إلى عواطف وأحاسيس من حزن وفرح وقلق وخوف وغيرها، ما ينعكس بدوره على سلوك الإنسان وتصرفاته[6].

وبالنسبة لتعريف المرض النفسي كمركب وصفي فلم يتناوله الفقهاء؛ لأن علم النفس والطب النفسي لم يتطورا ويظهرا فعليا بصورتهما الحالية انى ذاك، بالتالي لم تكن هذه المعارف والمصطلحات الحديثة معروفة عندهم.

أما عن تعريف المرض النفسي عند الأطباء وعلماء النفس، فقد تنوعت التعاريف لديهم وتعددت، ومن هذه التعريفات أن المرض النفسي:

- "هو انحراف أو اضطراب وظيفي (غير عضوي) أو مزاجي في الشخصية لا يرتبط بالدماغ، بل يعود لخبرات مؤلمة أو صدمات انفعالية أو اضطرابات في علاقات الفرد مع البيئة والوسط الاجتماعي وترتبط هذه الاضطرابات بماضي حياة الفرد وطفولته"[7].

---

(1) ينظر. ابن منظور، (233/6).

(2) الجرجاني، ص242.

(3) الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، ت.ح علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، (44/9).

(4) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، معارج القدس في مدراج معرفة النفس، ط2، دار الآفاق الجديدة – بيروت، 1975م، ص21.

(5) Mohammad Ali Taheri - Amin Biriya, Definition of 'psyche', psychological or emotional body as approached by psymentology, Procedia - Social and Behavioral Sciences, e.84, 2013, p.1651.

(6) ينظر. المصدر نفسه، ص1651.

(7) عطوف محمود ياسين، أسس الطب النفسي الحديث، منشورات بحسون الثقافية – بيروت، 1988م، ص127.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- "اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه." [1]

نستدل مما سبق بأن المرض النفسي هو حالة تتسبب بالاضطراب لصاحبها، ولا يكون هذا الاضطراب عضوي المنشأ، إنما يكون نفسي المنشأ، نتيجة لما تعرض له الانسان من تجارب وصدمات مؤلمة في حياته، ويكون ذلك على درجات متفاوتة بأنواع مختلفة.

ويكون هذا الاضطراب وظيفيا، فيؤثر على سلوك المرء ووظائف جسمه، وقد بين التعريف الثاني أن هذا الخلل الوظيفي يظهر في صورة أعراض إما أن تكون نفسية أي راجعة إلى مزاج الشخص ومشاعره، فيحصل فيها الخلل والاضطراب، وإما أن تكون جسمية فتؤثر على وظائف الجسم.

الفرع الثاني: أنواع المرض النفسي

للمرض النفسي أنواع عديدة، وفيما يلي حديث موجز عن أهم هذه الأنواع وأكثرها انتشارا، وأعراضها المترتبة عليها، والتي لها علاقة بالسلوك الإجرامي:

1. **الهستيريا الانشقاقية والتحولية:** والهستيريا أنواع أهمها: الهستيريا التحولية وهي التي يتحول فيها القلق والصراعات النفسية المكبوتة في العقل اللاواعي إلى أعراض عضوية دون أي خلل في هذه الأعضاء[2]، ومن أهم أعراضه المشي الهستيري، ونوبات هستيرية متفاوتة الدرجة تصل إلى الثوران وتحطيم المريض لكل ما يحيط به، إلا أنه يكون واعيا فيركز على عدم إيذاء نفسه بشكل بليغ[3].

الهستيريا الانشقاقية فهي التي يحصل فيها انفصال لشخصية المريض إلى شخصية أخرى، وأثناء تقمصه لهذه الشخصيات يقوم المريض بتصرفات غريبة وغير معتادة منه، كما أنه يفقد ذاكرته حين عودته لشخصيته الأصلية[4]، ومن أهم أعراض هذا النوع فقدان الذاكرة، والشرود الهستيري المتمثل بقيام الشخص بأمور دون وعي منه، بالإضافة إلى السير أثناء النوم، وقد يسبب الشرود أو السير أثناء النوم حالات اعتداء أو قتل وحتى الانتحار من قبل المريض[5].

2. **الوسواس القهري أو الهستيريا التسلطية:** يتمثل بوجود أفكار تتسلط على الشخص بشكل كبير يصعب التخلص منها، فتجبره على القيام بأمور نمطية ومتكررة قهرا دون رضاه وإرادته؛ وقد تتجه هذه الأفكار إلى الإصرار على القتل أو الانتحار، مع كون المريض واعيا لعدم صحة هذه الأفكار، فيحاول مقاومتها، إلا أنها قهرية إجبارية تدفعه إلى الخضوع لها راغما؛ لما تسببه من قلق ومعاناة شديدة تدفعه إلى القيام بالفعل للتخفيف هذه الألم. وتتفاوت

---

[1] حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط4، عالم الكتب – القاهرة، 2005م، ص10.

[2] ينظر. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص204.

[3] ينظر. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص206–216.

[4] ينظر. المصدر نفسه، ص204.

[5] ينظر. المصدر نفسه، ص226–228.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

درجة هذه الأفكار وخطورتها، من مجرد فكرة غسل اليدين وصولا إلى أفعال عدوانية وانتحارية[1]، ومن صورها النزعة التسلطية نحو إشعال الحريق، والنزعة التسلطية نحو السرقة[2]، وغير ذلك من الصور.

3. **الخواف (الفوبيا) أو المخاوف الهستيرية:** هو مخاوف شديدة تحل في نفس المريض من أمور معينة لا يخافها الناس عادة، مع دراية المريض بأن هذه المخاوف ليست في محلها ومبالغ فيها، إلا أنه لا يستطيع التحكم بها إذ تكون خارجة عن إرادته[3]، وقد يصدر من المريض الاندفاع وسوء السلوك، وقد يقدم على أفعال عنيفة تصل إلى تعدي أو قتل نتيجة لحالة الخوف الشديدة التي تعتريه[4].

المطلب الثالث: حقيقة المرض العقلي (تعريفه وأقسامه)

الأمراض العقلية أو الذهانية صنف مغاير للأمراض النفسية عند من يفرق بينها، وهي تصيب الشخص فتوجد الخلل في تصرفاته، إلا أنها أقوى وأشد ضررا من سابقتها، فهي لا تضفي مجرد الخلل في حياة المريض، بل تعيقها عن الاستمرار بالكلية، لما لها من أثر في عزل المريض عن الحياة الواقعية، واتباعه لأفعال لا يرتضيها العقل، والتي تصل إلى الاعتداء والجناية في حق الغير، لذلك فإن هذا المبحث قد عُني بالحديث عن المرض العقلي تعريفا وأقساما.

الفرع الأول: تعريف المرض العقلي لغة واصطلاحا

المرض العقلي مركب وصفي، وأول شقيه وهو المرض، قد سبق الحديث عن تعريفه لغة واصطلاحا في مطلع الحديث عن تعريف المرض النفسي.

وأما الشق الثاني وهو كلمة "العقل" مأخوذة من مادة العين والقاف واللام وهي أصل يدل على الحبس، ومنه جاءت كلمة العقل؛ لأنه يحبس المرء عن ذميم القول والفعل، وجمعه عقول[5]، فالعقل هو الحجر والنهي، والعاقل هو الجامع لأمره ونهيه، وهو الذي اختص به الإنسان وتميز به عن سائر المخلوقات[6].

أما في الاصطلاح فالعقل كالنفس في الجدل القائم حول معناه، فقد تميز به الإنسان عن سائر الموجودات، فهو شيء معنوي وليس بعضو مادي في الجسم، فقيل عنه بأنه الإنسان نفسه، وقيل بأنه الروح، واختلفوا في محله أهو القلب أم الدماغ.

---

[1] ينظر. محمد شحاته ربيع – جمعة سيد يوسف – معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ص398.

[2] ينظر. محمد خليفة بركات، ص174.

[3] ينظر. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص160.

[4] ينظر. الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع – عَمان، 2001م، ص246–247. حامد عبد السلام زهران، ص506.

[5] ينظر. ابن فارس، (69/4).

[6] ينظر. ابن منظور، (459/11).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

من تعريفات علماء المسلمين للعقل أنه "آلَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا"[1]، كما عرف بأنه "قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ"[2]

وقد وضح بعض علماء النفس عمل العقل ووظيفته مبينين أنه هو ما يمارس إدارة برمجية على جميع أبعاد الوجود الإنساني، ويتحكم في الوظيفة البرمجية الكاملة لمكونات الإنسان المختلفة، بالإضافة إلى أنهم لا يعتبرونه جزءًا من الدماغ، بل هو المسؤول عن إدارة الدماغ[3].

بعد تعريف شقي مركب المرض العقلي، فإن تعريفه كمركب وصفي لم يتناوله علماء المسلمين، إذ لم تكن هذه الأمراض حاضرة وواضحة في زمانهم، فتعريف المرض النفسي والعقلي سيان من هذا الجانب، إلا أنهم تطرقوا لبعض حالات المرض العقلي وأحكامها في كتبهم، وذلك عند حديثهم عن الجنون والعته تعريفا وأحكاما، إلا أن مفهوم الأمراض العقلية اليوم من ناحية طبية وعلمية أوسع وأدق بكثير، فالأمراض العقلية لا تقتصر على حالات الجنون فقط، إذا إن الجنون بأنواعه فرع من فروع المرض العقلي لا هو عينه. أما بالنسبة لتعريف المرض العقلي فقد عرف بعدة تعريفات، منها:

- "هو اضطراب عقلي ذُهاني شديد وخطير انفعاليًا وعقليًا وسلوكيًا وشخصيًا ويمثل خللًا في التفكير والقوى العقلية وجهلًا بأسباب المرض وعدم قدرة على الضبط والاستبصار ويتناول كافة جوانب الشخصية وهو عمومًا (عضوي) وفيه جانب (وظيفي)" [4].
- "هو اضطراب عقلي شديد وخلل شامل في الشخصية: Total Personality disorder يعوق نشاط الفرد ذاتياً واجتماعيًا ويشكل ارتباكًا في سلوكه وينقسم إلى نوعين رئيسيين: (عضوي، ووظيفي)" [5].
- "اضطراب نفسي شديد يصيب الشخصية فيعطل اتصالها مع الواقع، ويجعل التفكير مختلطًا، ويبدو المصاب وكأنه يعيش في عالم خاص به"[6].

بينت التعاريف أن المرض العقلي هو عبارة عن وجود خلل كبير وخطير في ذهن الشخص وقواه العقلية، فينعكس سلبا على شخصيته وأفعاله وسلوكياته، وقد وضح أول تعريفان أقسام المرض العقلي الرئيسية والتي تندرج تحتها أنواع الأمراض العقلية، وهي المرض العقلي العضوي والمرض العقلي الوظيفي فقد ذهب التعريف الأول إلى التمييز بين القسمين؛ إذ جعل الأسباب العضوية هي الأساس، واعتبر الأسباب الوظيفية جانبا متفرعًا أو مساهما. أما التعريف الثاني اشار إلى أن هذا الخلل يؤدي إلى إعاقة نشاط المريض على الصعيدين الفردي والاجتماعي؛ إذ إن المريض

---

[1] بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي – الجيزة، 1994م، (116/1).

[2] المصدر نفسه، (116/1).

[3] ينظر. Mohammad Ali Taheri - Amin Biriya, Definition of ‘mind (zehn)' or 'mental body' as approached by psymentology, Procedia - Social and Behavioral Sciences, e.84, 2013, p.1511.

[4] عطوف محمود ياسين، أسس الطب النفسي الحديث، ص127.

[5] عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي، ص281.

[6] الرفاعي، نعيم، ص263.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

العقلي في الأغلب ينفصل عن العالم المحيط به، فقد لا يدرك ما يجول حوله، وهذه من الفوارق بين المرض النفسي والعقلي التي جعلت من المرض العقلي وما يترتب عليه من أفعال أشد خطورة، والتي كثيرا ما تؤدي إلى إحالة المريض إلى المصحات العقلية ليلقى الرعاية المناسب، فيُدفع ضرره عن نفسه وغيره[1].

الفرع الثاني: أنواع المرض العقلي

المسألة الأولى: الأمراض العقلية الوظيفية

الأمراض العقلية الوظيفية هي الأمراض التي لا يعرف لها سبب عضوي، إذ لم يستطع الأطباء إيجاد خلل في أجهزة الجسم تسبب هذه الحالات المرضية؛ فيتم إرجاعها إلى أسباب وظيفية، لأنها نفسية المنشأ، مصدرها اضطراب في نفس المريض لا جسمه[2]، وفيما يلي أهم أمراض هذا القسم:

1. السكزوفرينيا (الفصام): يعرف على أنه "مجموعة من ردود الفعل الذهانية التي تتميز باضطراب أساسي في العلاقات مع الواقع"[3]، فهو مرض يجعل المريض يعيش في خيالاته وهلوساته، ولا يمكنه الفصل بينها وبين الواقع، كما يتسبب في تفكك شخصية المريض وتدهور تفكيره، فيصبح تفكيره وانفعالاته غير مترابطة مما يعرض المريض للاضطرابات في التفكير والإدراك والمزاج والسلوك[4].

ولمرض الفصام عدة أنواع إلا أنها جميعها تشترك في أعراض أساسية جوهرية من أهمها الانفصال عن العالم الواقعي والانعزال والعيش في عالم الخيال، وقد يحصل هناك اضطراب انفعالي، والذي يجعله في بعض الأحيان يقوم بسلوكيات خطيرة غير اجتماعية، فيرتكب جرائم خطيرة[5].

2. البارانويا أو الهذاء: هو مرض يتسم بوجود أوهام وأفكار ومعتقدات خاطئة يعتقد بها المريض بشكل دائم ومنظم، فتسيطر على سلوكه، وغالبا ما تتعلق بالاضطهاد أو العظمة، فيقتنع بها المريض ويحاول إقناع غيره، كما أنه يربط الأحداث وتصرفات الناس من حوله بها، وذلك مع احتفاظه بتفكير منطقي متسلسل، كما أن شخصيته ومظهره الخارجي لا يوحي بإصابته بالمرض، فيكون المريض على اتصال لا بأس به بالواقع إلا أنه يفسر مجريات العالم من حوله على أساس أوهامه [6].

---

[1] ينظر. المليجي، حلمي، علم النفس الإكلينيكي، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت، 2000م، ص101.

[2] ينظر. محمد خليفة بركات، ص184. حامد عبد السلام زهران، ص528.

[3] الرفاعي، ص273.

[4] ينظر. حامد عبد السلام زهران، ص533. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص288.

[5] ينظر. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص309-313.

[6] ينظر. محمد خليفة بركات، ص195. حامد عبد السلام زهران، ص543.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

ويتسم المريض في حالة العظمة بتقلب المزاج وحدة الطبع وكثرة الغضب والمعاداة، وفي حالة الاضطهاد يظن بأن هنالك من يضطهده ويقوم بملاحقته ويحاول إيذاءه وقتله، وتكون تصرفاته تجاه من يعتقد أنه يسيء إليه عدوانية مائلة إلى الانتقام، وقد تصل إلى الرغبة في قتلهم أو الانتحار[1].

3. الاضطراب الوجداني (الهوس والاكتئاب): ويتمثل في ثلاث صور: الهوس، والاكتئاب، والهوس الاكتئابي أو ثنائي القطبي، والذي يجمع بين الأول والثاني؛ حيث يمر المريض بمراحل هوس تليها مراحل اكتئاب، وتتناوب كل من تلك المراحل، وقد يتخلل عند الانتقال من مراحل الهوس إلى الاكتئاب والعكس فترات يكون فيها المريض معتدلا لا يشكو من أي منهما[2]. أما عن الهوس فيتمثل في شعور المريض بالفرح الشديد وبزيادة في الطاقة والنشاط الحركي والكفاءة الجسمية والعقلية والمشاركة الاجتماعية، وفي المراحل المتقدمة من الهوس قد يؤدي النشاط البدني المستمر والشديد إلى سلوكيات عدوانية وعنيفة، فيهيج ويغضب، ويصبح بذلك خطيرا ويلزم عزله، إذ كثيرا ما يرتكب المريض في هذه الحالة جرائم عدوانية[3]. فحين الاكتئاب تعتري فيه المريض مشاعر الحزن والغم واليأس وعدم تقدير الذات، ويميل إلى العزلة وعدم الانخراط بالناس، وقد يصل به الحزن واليأس إلى الانتحار[4].

المسألة الثانية: الأمراض العقلية العضوية

القسم الثاني من الأمراض العقلية وهي العضوية، هي التي تكون عضوية المنشأ، نتيجة لخلل في أحد أعضاء الجسم يمكن إثباته سريريًا ، ومن أهم أنواعه هذا المرتبطة بالسلوك الجنائي مرض الصرع السايكو حركي وهو أحد أشكال الصرع الذي يتميز باضطرابات نفسية سلوكية، يفقد فيها المريض وعيه مع نشاطه كما لو أنه شخص واعي، ويكون مصحوبا لفقدان الذاكرة، فلا يذكر شيئا عن النوبة، إلى جانب هلوسات سمعية وبصرية، كما يعتري المريض نوبات هذيان وصراخ وبكاء وغضب قد تؤدي إلى إيذائه لنفسه أو غيره، وقد تصل بعض الحالات إلى وقوع الإجرام[5].

المبحث الثاني: أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية

يُعنى هذا المبحث ببيان أثر هذه الأمراض نفسية كانت أم عقلية على المسؤولية الجنائية، وذلك بمختلف درجاتها، من رفع أو تخفيف أو لا شيء من ذلك كله.

المطلب الأول: صفة الأمراض النفسية والعقلية التي ترفع المسؤولية الجنائية

---

[1] ينظر. دسوقي، ص184. حامد عبد السلام زهران، ص546. الرفاعي، نعيم، ص285.

[2] ينظر. حامد عبد السلام زهران، ص551. محمد خليفة بركات، ص192.

[3] ينظر. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص391–392. عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي، ص113. محمد خليفة بركات، ص192.

[4] ينظر. محمد خليفة بركات، ص194–195.

[5] ينظر. عطوف محمود ياسين، أسس الطب النفسي الحديث، ص429–433. أحمد عكاشة – طارق عكاشة، ص511.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

سبق الحديث عن المسؤولية الجنائية في بداية البحث، وتبين أن المسؤولية الجنائية ترتكز بعد وجود سببها وهو ارتكاب الفعل المحرم على شرطين هما: أن يكون الفاعل مدركا لما قام به من فعل محرم وما يترتب عليه من نتائج، وأن يكون مختارا لهذا الفعل مريدا له راضيا به، وتبين أن زوال هذين الشرطين يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية؛ لذا فإن مدى تأثير المرض النفسي لا يعتمد بشكل رئيسي على وجود المرض من عدمه، بل يعتمد على مدى تأثير هذا المرض على كل من الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة؛ لذا لا يصح إعطاء جميع الأمراض النفسية والعقلية حكما واحدا؛ نظرا لتباين الأعراض في كل منها، والتي تؤثر على كل من الإدراك والاختيار بدرجات متفاوتة.

والمتمعن في الأمراض النفسية يجد عددا لا بأس به من الأمراض مما يفقد فيها المريض وعيه واتصاله بالعالم، فيقوم بأمور سوية وغير سوية لا يعلم منها شيئا لكونه خارجا عن وعيه، كالهستيريا الانشقاقية، وكذلك الأمر في الأمراض العقلية، والتي من ضمنها عدد من الأمراض العضوية التي تصيب خلايا الدماغ بالضرر، كحالات من الفصام والصرع السايكو حركي، فعند النظر في هذه الحالات نجد أنها تتفق والجنون الذي تحدث عنه الفقهاء في السابق، فقد عرفوا الجنون على أنه "اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ بِأَنْ لَا يَظْهَرَ آثَارُهَا، وَبِتَعَطُّلِ أَفْعَالِهَا إمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الِاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ، وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إلَيْهِ بِحَيْثُ يَفْرَحُ، وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا"[1]، فمن الأمراض النفسية والعقلية ما يُسلب فيها المريض وعيه ويَفقد فيها إدراكه، فلا يستطيع التمييز بين الحسن والقبيح، ولا يعرف عواقب الأمور، ولا يشعر بما يحصل من حوله أو ما يفعله هو رغم بقاء قوته الجسدية وحركته، كما أن بعض الحالات المرضية تأخذ أشكالا تشبه أوضاعا أخرى لا يكون فيها المريض واعيا ومدركا كالنوم والإغماء.

وعلى ذلك يمكن القول إن الأمراض النفسية والعقلية التي يفقد فيها المريض إدراكه ووعيه بشكل تام فيتخبط في أفعاله وأقواله ولا يفرق بين الخير والشر، فإنه يأخذ فيها حكم المجنون في رفع المسؤولية الجنائية عنه[2]، بجامع أن كل منهما ينعدم فيه الإدراك عند المصاب، وإدراك الفعل وما يترتب عليه من نتائج والذي يتحقق من العقل هو شرط من شروط التكليف أولا[3]؛ إذ إن العقل لم يشترط إلا لما يتحقق من وجوده إدراك الفاعل للخطاب، ولما يترتب على فعاله من نتائج، فلا يكلف لا الصبي ولا النائم ولا المجنون، وكذلك هو شرط من شروط المسؤولية الجنائية ثانيا، فإذا انتفى انعدمت به المسؤولية الجنائية، وهذا من الأمور المقررة عند الفقهاء، فالمجنون إذا ارتكب جناية فلا تقع عليه العقوبة[4]؛

---

[1] سعد الدين التفتازاني، (331/2).

[2] ينظر. جمال عبد الله لافي، ص46. الشهري، ص34.

[3] ينظر. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت.ح أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي– بيروت، 1419هـ، (1/36–37).

[4] ينظر. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت.ح محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1408هـ، (16/88). الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت.ح علي محمد

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

لأنه ليس من أهل العقوبة، كما أن فعله لا يوصف بالجناية حتى تقع عليه عقوبة على إثره، لا في حد ولا قصاص[1]، وهذا الحكم استنبط من عدة نصوص في السنة النبوية تبين أن المجنون ليس أهلا للتكليف، ولا لأن يحاسب على ما فعل منها:

1. "رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في رفع الإثم والمؤاخذة عن المجنون، وإنما كان ذلك لانعدام العقل فيه؛ لأنه القاسم المشترك بين الأصناف الثلاثة المكورة.

2. ما روي أن "أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ"[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن عقل الرجل حتى يوقع العقوبة عليه، ومفهوم المخالفة يقضي بأن صفة العقل التي بحثها عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقيم الحد لو انتفت وثبت خلافها وهو الجنون لما أقام الحد.

فهذان الحديثان وغيرهما يدلان على عدم مؤاخذة المجانين بالعقوبة البدنية، والجنون لا يتخذ شكلا واحدا، فقد قسم الفقهاء الجنون إلى نوعين، جنون مطبق وجنون غير مطبق أو متقطع[4]، فالمطبق هو ما يصاحب المصاب طوال الوقت فلا ينفك عنه، أما المتقطع فهو الذي يجن فيه المصاب تارة ويفيق تارة، بالتالي فإن المجنون جنونا متقطعا بالإضافة إلى من هم على شاكلته من أصحاب المرض النفسي والعقلي، فهم محاسبون جنائيا عما اقترفوه وقت إفاقتهم، ومعفيون عن المحاسبة وقت جنونهم.

معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1419هـ، (88/12)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1994م، (39/4).

[1] ينظر. الكاساني، (234/7).

[2] البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، البحر الزخار، ت.ح محفوظ الرحمن زين الله – عادل بن سعد – صبري عبد الخالق الشافعي، ط1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 2009م، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (24/16)، رقم9055. حكم الحديث: فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، نور الدين الهيثمي، (251/6).

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت.ح أحمد بن رفعت بن عثمان – محمد عزت بن عثمان – محمد شكري بن حسن، دار الطباعة العامرة – اسطنبول، 1334هـ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (120/5)، رقم1695.

[4] ينظر. الكمال ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، ط1، دار الفكر – بيروت، 1970م، (285/3). شمس الأئمة السرخسي، (12/19-13). الكاساني، (207/7). مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1994م، (534/4). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت.ح قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط3، المكتب الإسلامي – دمشق، 1991م، (26/7).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

إلا أن عدم تحمل المجنون ومن هم على شاكلته من أصحاب المرض النفسي والعقلي للمسؤولية الجنائية، وعدم إنزال العقوبة البدنية عليهم لا يعني إهدار حقوق المتضررين وضياعها، فدماء الناس وأموالهم معصومة، ولا تعني عدم أهلية الفاعل زوال العصمة منها؛ لذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] وقول عند الشافعية[3] والحنابلة[4] في حالة تعدى المجنون على نفس بأن قتلها فعليه دية القتل الخطأ فتكون الدية على عاقلته، وذهب الشافعية في قول آخر إلى أنه جناية المجنون على النفس الدية فيها دية القتل العمد فتكون من مال المجنون[5]، في حين ذهب الظاهرية إلى أن جناية المجنون هدر فلا قود عليه ولا دية[6]، ولكل فريق أدلته في ذلك، وكذلك الأمر إذا تعدى المجنون ومن يشابهه على ما دون النفس من قطع وجرح وشجاج وغيره فإنه لا يقتص منه ولكن تجب الدية على ما ورد في الخلاف السابق بما فيه من تفصيلات تخص الجناية على ما دون النفس.

المطلب الثاني: صفة الأمراض النفسية والعقلية التي تخفف المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: تخفيف المسؤولية بسبب تأثر الإدراك

تخفيف المسؤولية الجنائية عن أصحاب الأمراض النفسية والعقلية يسري على نفس المبدأ السابق من مدى تأثير هذه الأمراض على كل من إدراك واختيار المريض أثناء ارتكاب الجرمة ومباشرتها، فأما ما يتعلق بتخفيف المسؤولية الجنائية من ناحية التأثير على الإدراك، فقد سبق أثناء الحديث عن رفع المسؤولية الجنائية أن ما كان من الأمراض التي تزيل إدراك المريض بالكلية فهي رافعة للمسؤولية الجنائية، لكن ليست جميع الأمراض على نفس المستوى من التأثير على العقل والإدراك، فمن الأمراض ما يؤثر على الإدراك بوجه ما ويدخل فيه الخلل إلا أنه لا يعدمه بالكلية، لكن يعتريه النقص، فلا يكون كالإنسان الطبيعي ولا يكون كالمجنون في الوقت ذاته، بل هو في حالة بين الحالتين، والتي يمكن أن تكون بعض حالات البارانويا منها.

وقد ذكر الفقهاء سابقا ما يشابه هذه الحالة من نقصان للإدراك دون انعدامه عند حديثهم عن العته، فالعته هو "آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام

---

[1] ينظر. الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ت.ح عصمت الله عنايت وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1431هـ، (341/5). الكاساني، (236/7).

[2] ينظر. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ، (195/4). الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرف – القاهرة، (386/3).

[3] ينظر. الماوردي، (88/12). أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، (211/3).

[4] ينظر. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت.ح محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1374هـ، (133/10)، البهوتي، (457/13).

[5] ينظر. الماوردي، (88/12). أبو إسحاق الشيرازي، (211/3).

[6] ينظر. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ت.ح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (218/10).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

المجانين"[1]، فالمعتوه لا ينعدم الإدراك عنده بصورة كلية بل جزئية، وهذا الوصف ينطبق على بعض أصحاب المرض النفسي، الذي يؤثر فيه المرض على جانب من جوانب تفكيره وإدراكه لا على جميعها، فتراه يستطيع استكمال حياته الطبيعية رغم وجود الخلل في بعض جوانبها؛ لذا لا يمكن إعطاء أصحاب هذه الصفة حكم الرفع مثل من انعدم إدراكهم بالكلية؛ وعلى ذلك يمكن حمل حكم من كانت تلك صفة مرضه على المعتوه[2].

والفقهاء يرون بأن العته يشابه آخر حالات الصبا أي الصبي المميز؛ وذلك لوجود أصل العقل مع تمكن الخلل منه فيلحق به، كما أن الجنون يشابه أول حالات الصبا وهو الصبي غير المميز، لعدم العقل في كل منهما فيلحق به[3]، والصبي المميز إذا اقترف جريمة فلا يسأل جنائيا عما اقترف من جرائم كغيره، إلا أنه يعاقب عقوبة تعزيرية، فهو لا تطبق عليه العقوبة الأصلية على ما فعل من أنواع الجرائم، لكنه يعاقب عقوبة تعزيرية بما يقدره القاضي تأديبا له على ما فعل[4]؛ ذلك لوجود نوع من العقل لديه، إلا أن الشروط والتي منها العقل لم تستوفى لديه بشكل كامل.

وعلى ذلك فإن الصبي ومن بحكمه أي: المعتوه وأصحاب الأمراض النفسية والعقلية الذين يؤثر مرضهم على الإدراك والعقل عندهم بشكل جزئي إذا تعدوا على النفس بأن قتلوها أو حتى على ما دون النفس فلا يقتص منهم، بل يعاقبون تعزيرا، وتلزمهم الدية، ذلك كما هو مبين في المطلب السابق في الخلاف بين الجمهور والشافعية حول الدية الواقعة على المجنون إذا تعدى على النفس أو ما دونها هل تكون من ماله أو على عاقلته[5]، إلا أن الأظهر عند الشافعية في شأن دية الصبي المميز أنها دية العمد[6].

الفرع الثاني: تخفيف المسؤولية بسبب تأثر الإرادة

أما ما يتعلق بالإرادة فإن من الأمراض النفسية ما يحصل منها اضطراب في مشاعر الإنسان وأفكاره، والتي قد تصل إلى مرحلة لا يستطيع المريض التحكم بها، فبدلا من أن يوجهها هو تقوم هي بتوجيهه، إذ تكون بمثابة الإكراه إلا أنها نابعة من داخل الشخص لا من خارجه، والتي يمكن أن تحصل في حالات من الوسواس القهري والفوبيا، وفي هذه الحالة اختلف العلماء المعاصرون في شأن المسؤولية الجنائية، وفيما يأتي بيان هذا الخلاف:

سبب الخلاف

---

[1] الجرجاني، ص147. ينظر. علاء الدين البخاري، (274/4). ابن أمير حاج، (176/2).

[2] ينظر. جمال عبد الله لافي، ص62. آل علي، ص85.

[3] ينظر. الكاساني، (171/7). علاء الدين البخاري، (274/4). ابن أمير حاج، (176/2).

[4] ينظر. الكاساني، (63/7-64). ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، 1432هـ، (197/4). البهوتي، (111/14).

[5] انظر. ص17.

[6] ينظر. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983م، ص36.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

لعل سبب الخلاف في مدى الأخذ بتأثير الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية هو عدم القدرة على إثبات وجود هذا الخلل في الإرادة بشكل قطعي، إثباتا يُرفع به الخلاف، بالإضافة إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء السابقين من عدم اعتبار الإكراه الملجئ وغير الملجئ سببا لإسقاط العقوبة عن القاتل.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الخلل في الإرادة إذا كان سببه ناشئًا عن خلل عضوي كآفة في دماغه أو جهازه العصبي أو العضلي يمكن إثباته سريريًا فإن ذلك مسقط للعقوبة، ويعفى به المريض عن المساءلة[1]، إلا أنهم اختلفوا في حال كان الخلل ليس عضوي المنشأ ولا يمكن إثباته سريرا، على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المريض النفسي الذي تعتريه حالة مرضية قوية تأثر على إرادته بحيث لا يكون مريدًا مختارًا لتصرفاته وانفعالاته، تخفف عنه المسؤولية الجنائية، فلا تقع عليه العقوبة الأصلية للجناية، بل يعود ذلك لتقدير القاضي، مع بقاء حق المجني عليه بالتعويض[2].

حجة أصحاب القول الأول:

1. أن المريض في هذه الحالة يعد فاقدًا للإرادة، فهو كالمُكْرَه، والإرادة شرط من شروط ثبوت المسؤولية الجنائية على الجاني. [3]
2. أن الشرع على العموم يأخذ الحالة النفسية للإنسان بعين الاعتبار في بعض الأحكام، فقد تختلف بعض الأحكام من شخص لآخر تبعًا لحالته النفسية، ومما يدل على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[4]، فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتبر الحالة النفسية للحاكم وما يترتب عليه من تأثير في صحة الحكم، واعتبار حالة المريض النفسي وما يترتب عليها من اختلال وعدم اتزان أولى بالأخذ، بالإضافة إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنَّه كان يومًا يتَغَدَّى، إذْ جاءَه رجلٌ يَعْدُو، وفي يَدِه سيفٌ مُلَطَّخٌ بالدَّمِ، ووراءَه قومٌ يَعْدُونَ خَلْفَه، فجاء حتى جَلَسَ مع عمرَ، فجاء الآخَرُون، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ هذا قَتَلَ صاحِبَنَا. فقال له عمرُ: ما يقولون؟ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، إنّي ضَرَبْتُ فَخِذَيِ امْرَأَتِي، فإن كان بينهما أحَدٌ فقد قَتَلْتُه. فقال عمرُ: ما يقولُ؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه ضَرَبَ بالسَّيْفِ، فوَقَعَ في وَسطِ فَخِذَيِ المرأةِ. فأخَذَ عمرُ سَيْفَه فهَزَّه، ثم دَفَعَه إليه، وقال: إن عادُوا

---

[1] ينظر. محمد نعيم ياسين، ص64-65.

[2] ينظر. جمال عبد الله لافي، ص81. الشهري، ص35. آل علي، ص87.

[3] ينظر. الشهري، ص35. آل علي، ص73-87.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت.ح مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير – دمشق، 1993م، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (2616/6)، رقم6739. وبنحوه عند: مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (132/5)، رقم1717.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

فَعُدْ"[1]، فقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحالة النفسية للزوج الذي تملكه الغضب والغيرة فلم يقتص منه[2]، فإذا كانت الشريعة تعتبر الحالة النفسية في بعض الأحكام على العموم دون تأثير واضح على الإرادة، فكيف إذا أثرت على الإرادة، فاعتبارها هنا من باب أولى.

3. إصابة الجاني بالمرض النفسي تعد شبهة تدرأ بها الحدود، لقوله صلى الله عليه وسلم "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..."[3]، ومع الدرء فإن الأمر عائد إلى القاضي في تعزير الجاني بما يناسب ويتحقق به الزجر والردع[4].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمراض النفسية التي يكون الجاني مصابا بها بحيث تؤثر على اختياره وإرادته لا أثر لها على المسؤولية الجنائية طالما أن المريض يبقى مدركا واعيا معها، إلا إذا ثبت سريريا أن تعطل الإرادة ناتج عن خلل عضوي في الدماغ أو الجهاز العصبي أو العضلي، ففي هذه الحالة ترفع المسؤولية الجنائية، دون المدنية[5].

حجة أصحاب القول الثاني:

1. أن ما يترتب عن الأمراض النفسية والعقلية غير العضوية من اختلال في الإرادة إنما هو مبني على فرضيات وظنون واحتمالات، دون وجود إثبات لذلك بأدلة وبراهين قطعية، والقاضي يقضي بناء على الظاهر، وليس من هذه الاحتمالات ما يعد أمرا ظاهرا يقطع الشك باليقين.
2. أن قياس مدى إرادة الجاني لحظة ارتكاب الجريمة، وعدم قدرته على مقاومة ما يدفعه إلى ارتكابها هو أمر صعب على وجه العموم فكيف إذا كان على وجه الدقة.
3. أن ارتكابهم لتلك الجرائم مع توافر إدراكهم إنما يعد نتيجة لاتباعهم لأهوائهم وغرائزهم، وتركهم دون عقاب رادع هو تحفيز على اتباع الهوى، والإسلام لم يجعل اتباع الهوى مسقطا للمسؤولية الجنائية، بل هو أول أسبابه عندما يؤدي إلى المحظور، فقد قال تعالى: " أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا" (الفرقان: 43).
4. أن الإسلام لم يجعل التربية في بيئة سيئة عذرا لارتكاب المحظور بالنسبة لمن ابتلي به، وهذا المعنى مستفاد من عدة نصوص قرآنية مثل قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ البقرة: ١٧٠ ، وقوله تعالى: وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ

---

[1] ينظر. ابن قدامة، (462/11). لم أقف عليه في كتب السنن والآثار.

[2] ينظر. جمال عبد الله لافي، ص80.

[3] الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، (94/3)، رقم1424. حكم الحديث: لم يروى عن عائشة رضي الله عنها الرفع إلا في هذه الرواية، وهي رواية محمد عن يزيد عن الزهري عن عروة، وقد رواه وكيع ولم يرفعه وروايته أصح، المصدر نفسه، (94/3).

[4] ينظر. جمال عبد الله لافي، ص92.

[5] ينظر. محمد نعيم ياسين، ص64-65. إبراهيم علي عبد الحفيظ، أثر المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية، المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها، العدد3، المجلد1، 2022م، ص87.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ الأعراف: ٢٨ ، فقد رفض القرآن أعذارهم رغم أنها نابعة عن تأثرهم بالأعراف والتقاليد التي نشأوا وكبروا عليها.

5. أن كثيرا من أعراض هذه الأمراض تتواجد في الناس الطبيعيين وبدرجات متفاوتة، وقد تظهر في بعض الأحيان عند البعض بدجات قوية تشبه هذه الأعراض المرضية، ولا يوجد حد فاصل بين هذا وذاك؛ بالتالي لا تصلح هذه الأمراض أن تكون سببًا للإعفاء من المسؤولية، وإلا للزم إعفاء كل من ارتكب جريمة لحظة هذه الانفعالات المتشابهة، وهذا فيه مفسدة عظيمة.[1]
6. ذهاب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط العقوبة في القتل بالإكراه الملجئ وغيره، فيستوي ذلك إن كان من مصدر خارجي أو داخلي في نفس المريض.[2]

الترجيح

لكل من القولين وجاهته وأدلته، لكن يرجح القول الأول الذي يقضي بتخفيف المسؤولية الجنائية عن المريض الذي تعتريه حالة مرضية قوية تؤثر على إرادته بحيث لا يكون مريدًا مختارا لتصرفاته وانفعالاته، فلا تقع عليه العقوبة الأصلية للجناية التي اقترفها، بل يعود ذلك لتقدير القاضي مع الاستعانة بطبيب أو فريق من الأطباء المختصين الخبراء المسلمين العدول، لتحديد حالة المريض والعقوبة المناسبة لهذه الحالة، مع بقاء حق المجني عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك للأسباب التالية:

1. أن وجود المرض النفسي مؤثر في الإرادة يعتبر شبهة تدرأ بها الحدود ويسقط بها القصاص؛ لما يُدخل في القضية من لبس في تحقق كل عوامل الإجرام والشروط المثبتة للعقوبة، وذلك وفقا لقاعدة درأ الحدود بالشبهات[3].
2. أنه وإن كان ما يترتب على الأمراض النفسية والعقلية من اختلال يصيب الإرادة مبني على احتمالات وفرضيات وظنون، إلا أن هذه الظنون مبنية على أساس خبرة واطلاع على حالات متعددة مصابة بهذه الأمراض بهذه الأعراض وتؤدي لهذه النتائج، فهي وإن لم تكن قطعية، لكنها مبينة على غلبة الظن، ناهيك عن أن النفس بحد ذاتها أمر غيبي، وإنما أثبت وجوده لا بتحسسه هو بل بظهور آثاره، فكذلك الاعتلالات التي تصيبه إنما تثبت عن طريق آثارها والتي تتمثل بالأعراض، ولو انتظرنا وجود دليل للقطع لما أمكن إثبات أي أمر يختص بالنفس وجوانبها.
3. القول بأن ارتكابهم لهذه الجرائم إنما هو نتيجة اتباعهم لأهوائهم بعيد عن الصواب؛ لأن الفرق كبير بين من تعرض عليه شهوة أو رغبة محظورة فيتبعها وينقاد له، ومن هو مصاب بابتلاء من تسلط أفكار وتصرفات لا يملك التحكم بها،

---

[1] ينظر. المصدر السابق، ص66-75.

[2] ينظر. إبراهيم علي عبد الحفيظ، ص87.

[3] ينظر. جلال الدين السيوطي، ص122-123.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

وتسبب له ضغط وألم نفسي شديدين[1]، وكذلك الأمر في شأن أن هنالك انفعالات في الأسوياء تدفعهم في بعض الأوقات إلى ارتكاب الجرائم.

4. وفي الاستدلال بكون القرآن لم يعتبر البيئة الاجتماعية السيئة مبررًا لارتكاب الجرائم، فالمقصود من الآيات –والله أعلم– هو إصرار الكفار على اتباع عقائد وشرائع اعتادوها ولم يريدوا تركها رغم تجلي الحق أمامهم بدعوى اتباع الآباء، مع توفر الإرادة الكاملة لديهم، وهذا يختلف كثيرا عما تسببه البيئة السيئة والخبرات المؤلمة من أثر نفسي يخل بالاتزان النفسي والإدراك والإرادة.
5. أما الاستدلال بما قال به جمهور الفقهاء من عدم اعتبار الإكراه وإن كان ملجئًا سببا لإسقاط العقوبة عن القاتل، فما تحدثوا عنه هو حالة الإكراه المكتسب الذي يكون من مصدر خارج، وهذا يختلف عن الإكراه الحاصل في المرض النفسي والذي يعد عارضا سماويا[2]، ناهيك عن أن الإكراه الذي يكون مصدر خارجي فإن معه يبقى القرار الأخير لدى المكرَه نفسه من تلقي ما يترتب عليه التهديد أو القتل والتعدي على الغير، إما في الإكراه الحاصل في المرض النفسي فهو يحصل من داخل المريض المكرَه نفسه، فلا يبقى معه سبيل لاتخاذ القرار، كما أن الشريعة اعتبرت مدى إرادة الجاني للفعل ونتيجته مؤثرة في درجة المسؤولية الجنائية، كما في القتل العمد وشبه العمد والخطأ، والمريض هنا لا يكون مريدا.

مع العلم أن العقوبة لن ترفع كلية عن المريض كما هو الأمر في حال عدم إدراكه إنما ستخفف بتقدير من القاضي، مع ضرورة التنويه إلى العودة في ذلك إلى طبيب أو فريق من الأطباء المختصين الخبراء المسلمين العدول، فيدرس حالة الجاني بشكل عام في جميع جوانب حياته وشخصيته، وأيضا بشكل خاص وقت وقوع الجريمة، فيقرر بعد ذلك ما إذا كانت الحالة المرضية تؤدي إلى انعدام إرادة المريض أو اختلالها حال فعله للجريمة، فلا يعني القول بالتخفيف المغالاة في تطبيقه على أي من كان؛ لما في ذلك من هدر للدماء وضياع للحقوق، إنما يجب التثبت وتحري الدقة في من يستحق التخفيف ومن لا يستحقه قدر المستطاع، فقد يدعي الجاني ما ليس به أو يكون مرضه مما لا يعفيه، هذا كله والله سبحانه أجل وأعلم.

المطلب الثالث: صفة الأمراض النفسية والعقلية التي لا أثر لها على المسؤولية الجنائية

كون أن هنالك أمراض نفسية وعقلية تؤثر في المسؤولية الجنائية رفعا وتخفيفا لا يعني أن جميع هذه الأمراض كذلك، فقد سبق بيان أن عامل التأثير هو إخلال المرض بإدراك المريض وإرادته؛ بالتالي فإن الأمراض النفسية والعقلية التي

---

[1] وقد ورد في شـأن أحد المصـابين بنوع من أنواع مرض الوسـواس القهري إقدام شـاب على قتل صـبي بضـربه بالمطرقة، وقد اعترف عندما تم إلقاء القبض عليه بأنه قتل صـبيا آخر قبلها، وذكر بأنه كان يشـعر برغبة ملحة في قتل إنسـان، لكنه تمكن من مقاومة هذه الرغبة لعدة سـنوات، قاسـا خلالها عذابا نفسيا شديدا، حتى وصل إلى درجة لا يستطيع معها مقاومة فكرة القتل فقتل. ينظر. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، هامش3، ص137.

[2] ينظر. إبراهيم علي عبد الحفيظ، ص78.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

تؤثر على تصرفات المريض وانفعالاته إلا أنها لا تؤثر على هذين الشرطين، كالتي تحصل في بعض حالات الهستيريا التحولية والاكتئاب العصابي، وربما الهوس، فلا يكون لها أي أثر على المسؤولية الجنائية، بل تبقى كما هي، ويتحمل المريض مسؤولية جميع ما يصدر عنه من أفعال محظورة جنائيا وإن كان ذلك تحت تأثير عاطفة شديدة من فرح أو حزن أو قلق أو غضب[1]؛ لأن ما يصدر عنه في هذه الأحوال يكون بكامل إرادته واختياره رغم علمه بحرمتها، وقد سبق التقرير بأن التأثير لا ينطوي على وجود المرض نفسه بل على قدر إخلاله بشروط المسؤولية، فهو في هذه الحالة إنما يخالف الشرع باتباعه لأهوائه ورغباته، والمشقة في مخالفة الهوى هو مما يؤجر عليه المرء ولا يبرر ذنبه، فقد قال تعالى: " **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم** " محمد: ١٤ ، وأحكام الشرع تطبق على من توفرت به الشروط سواء رضي بها المكلف أم لا.

الخاتمة

النتائج

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

- مدى تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية يعتمد على مدى تأثيره على كل من الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة؛ لذا لا يصح إعطاء جميع الأمراض النفسية والعقلية حكما واحدا؛ نظرا لتباين الأعراض في كل منها.
- الأمراض النفسية التي يفقد فيها المريض وعيه وإدراكه واتصاله بالعالم، كالهستيريا الانشقاقية، والفصام والصرع السايكو حركي، تأخذ حكم المجنون بجامع أن كل منهما ينعدم فيه الإدراك عند المصاب.
- المجنون ومن بحكمه من أصحاب المرض النفسي والعقلي إذا ارتكبوا جناية فلا تقع عليهم العقوبة، إلا أن ذلك لا يسقط حق المجني عليهم لبقاء عصمة الدماء والأنفس، فعليهم دفع الدية على خلاف الفقهاء فالدية اللازمة في حق المجنون.
- المجنون جنونا متقطعا ومن يشابهه من أصحاب المرض النفسي والعقلي، محاسبون جنائيا عما اقترفوه وقت إفاقتهم، ومعفيون عن المحاسبة وقت جنونهم.
- الأمراض النفسية والعقلية التي تؤثر على الإدراك بوجه ما وتدخل فيه الخلل إلا أنها لا تعدمه بالكلية والتي يمكن أن تكون البارانويا منها، تأخذ حكم المعتوه، والمعتوه حكمه حكم الصبي المميز؛ وذلك لوجود أصل العقل مع تمكن الخلل منه فيلحق به.
- الصبي المميز والمعتوه ومن يأخذ حكم المعتوه من أصحاب المرض النفسي والعقلي، لا يسألون جنائيا عما اقترفوا من جرائم بأخذهم العقوبة الأصلية، إلا أنهم يعاقبون عقوبة تعزيرية حسب تقدير القاضي، ويبقى حق الطرف المجني عليه إذ تلزمهم الدية، على خلاف الفقهاء فيها.

[1] ينظر. جمال عبد الله لافي، ص71. الشهري، ص35-36.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- اختلف العلماء المعاصرون حول الأمراض النفسية والعقلية التي تختل معها الإرادة فيما إذا كان هذا الاختلال له تأثير على المسؤولية الجناية على قولين، والراجح القول بتخفيف المسؤولية الجنائية مع بقاء حق المجني عليه، والاستعانة في تحديد ذلك الأثر بالطبيب المختص المسلم العدل للأسباب المذكورة في موضع ترجيح الخلاف.
- الأمراض النفسية والعقلية التي تؤثر على تصرفات المريض وانفعالاته إلا أنها لا تؤثر على الإدراك والاختيار، كالتي تحصل في بعض حالات الهستيريا التحولية والاكتئاب العصابي وغيرها لا يكون لها أي أثر على المسؤولية الجنائية.

التوصيات

- تناول موضوع المسؤولية المدنية من ناحية شرعية بالنسبة لأصحاب الأمراض النفسية والعقلية والبحث فيه؛ إذ إن هذا البحث عني بالمسؤولية الجنائية دون المدنية، فقد تكون هنالك عدة جوانب في المسؤولية المدنية الخاصة بهم تستدعي النظر وتحتاج إلى توضيح وإنزال الحالات فيها المنزل الصحيح من الأحكام.
- كتابة أبحاث مستقلة مختصة في النظر في كل من الحالات المرضية بشكل منفرد، ودراستها ومعرفة درجاتها ومتى يكون لها تأثير في المسؤولية الجنائية؛ إذ إن هذا البحث اعتنى بالأحكام العامة لا الخاصة بكل مرض، وإن كان أشار بعض الإشارات لبعض الأمراض عند الحديث عن حالات تأثير الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية.
- البحث في طرق إثبات وجود الأمراض النفسية والعقلية من عدمها وتأثيرها على المسؤولية الجنائية عند الجناة، ومدى حجية هذه الطرق وجواز الأخذ بها عند تحديد المسؤولية الجنائية للجاني.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

المصادر والمراجع العربية

- آل علي، جهاد عارف، أثر الأمراض العقلية والنفسية على المسؤولية الجنائية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون العراقي ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة كارابوك – كارابوك، 2023م.
- أحمد عكاشة – طارق عكاشة، الطب النفسي المعاصر، الطبعة الخامسة عشر، 2010م، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة.
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- أكرم نشأت إبراهيم، أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، 1990م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.
- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عَمان.
- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحلبي الحنفي، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، الطبعة الأولى، 1316هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، 1993م، دار ابن كثير – دمشق.
- بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتبي – الجيزة.
- بدر الدين الزركشي، حمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، 1405هـ، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – عادل بن سعد – صبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى، 2009م، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، 2000م، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية – الرياض.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1996م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت وآخرون، الطبعة الأولى، 1431هـ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2009م.
- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الرابعة، 2005م، عالم الكتب – القاهرة.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، معارج القدس في مدراج معرفة النفس، الطبعة الثانية، 1975م، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.
- دسوقي، كمال، الطب العقلي والنفسي علم الأمراض النفسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408هـ، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ، دار الحديث – القاهرة.
- الرفاعي، نعيم، الصحة النفسية دراسة في سيكولوجية التكيف، الطبعة الخامسة، 1981م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 2006م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق.
- الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، 2001م، دار زهران للنشر والتوزيع – عَمان.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، أصول الفقه، دار الفكر العربي – القاهرة.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1998م، دار الفكر العربي – القاهرة.
- سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 1975م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – القاهرة.
- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة – القاهرة.
- شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق محمد حسين محمد حسن، الطبعة الأولى، 2006م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، 1419هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرف – القااهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 1995م، دار الحرمين – القاهرة.
- عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الطبعة الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة.
- عطوف محمود ياسين، أسس الطب النفسي الحديث، 1988م، منشورات بحسون الثقافية – بيروت.
- عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي، الطبعة الثانية، 1986م، دار العلم للملايين – بيروت.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، 1890م، شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول.
- الغامدي، عبد السلام بن عبد الله بن متعب، مسؤولية المهندس في البناء، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1429هـ.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1979م، دار الفكر – بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، 1432هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، 1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطب النبوي، دار الهلال – بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، 1327هـ، مطبعة الجمالية – القاهرة.
- الكمال ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، 1970م، دار الفكر – بيروت.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1419هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1972م، دار الفكر – بيروت.
- محمد خليفة بركات، عيادات العلاج النفسي، دار مصر للطباعة والنشر – القاهرة.
- محمد شحاته ربيع – جمعة سيد يوسف – معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1374هـ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان – محمد عزت بن عثمان – محمد شكري بن حسن، ١٣٣٤هـ، دار الطباعة العامرة – اسطنبول.
- مصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، الطبعة الثانية، 1987م، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- المليجي، حلمي، علم النفس الإكلينيكي، الطبعة الأولى، 2000م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر – بيروت.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025

- نور الدين الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، 1414هـ، مكتبة القدسي – القاهرة.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، 1991م، المكتب الإسلامي – دمشق.

الدوريات

- إبراهيم علي عبد الحفيظ، أثر المرض النفسي في الحكم بالمسؤولية، المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها، المجلد1، العدد3، 2022م.
- الرفاعي، مأمون وجيه، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 56، 2021م.
- الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد، جناية المريض نفسيا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد26، عدد2، 2018م.
- محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002م.

المصادر والمراجع الإلكترونية

- https://icd.who.int/browse/2024-01/mms/en#334423054
- https://www.who.int/standards/classifications

المصادر والمراجع الأجنبية

- Mohammad Ali Taheri - Amin Biriya, Definition of ‘mind (zehn)' or 'mental body' as approached by psymentology, Procedia - Social and Behavioral Sciences, edition 84, 2013.
- Mohammad Ali Taheri - Amin Biriya, Definition of 'psyche', psychological or emotional body as approached by psymentology, Procedia - Social and Behavioral Sciences, edition 84, 2013.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2025